

تكييف فقهي لبدأ "مصلحة تأمينية" في عملية التكافل الإسلامي

بحث مقدم للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية
(إسراء)

اعداد

د. محمد علي القري

جامعة الملك عبدالعزيز سابقاً - جدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم... أما بعد:

مقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد...

فالمصلحة التأمينية قضية حساسة في نظام التكافل. وهي تجلب الحوار بين علماء الشريعة حول تكييفها الفقهي ومطابقتها بالشريعة الإسلامية.

فالحوارات والمناقشات حول هذه القضية قد عقدتها الجهات المتعددة من الهيئات الشرعية المختلفة كالمجلس الاستشاري الشرعي (SAC) التابع للبنك المركزي الماليزي واللجنة الشرعية التابعة لشركات التكافل وغيرها من الهيئات الشرعية لأجل الحصول على النتيجة المرجوة الشرعية.

وهذه القضية لها علاقة وثيقة ببعض موضوعات فقهيّة، فلا يمكن فهمها فقهيّاً إلا بعد التأمل في بعض هذه الأحكام الفقهيّة. ومن أهم الموضوعات الفقهيّة التي لها علاقة وثيقة بهذه القضية هو حكم الأصل لتملك مال الغير، وأسباب تملكه، والتبرع مع شروطه، والقمار وكذلك الرهان.

وأنا شخصياً أرى أن القضية الشرعية المهمة حول موضوع "المصلحة التأمينية" هي قضية أسباب التملك، وليست قضية سد الذرائع كما ذهب إليها بعض الباحثين.

ومن ناحية تقليدية، سد ذريعة القتل العمد يعتبر سبباً رئيسياً لتقنين "المصلحة التأمينية" كشرط إنجاز عقد التأمين كما يبدو من قانون التأمين التقليدي سنة ١٩٩٦م.

وأما من ناحية شرعية، فلا بد للمستفيد أن تتوافر لديه أسباب شرعية لتملك المبلغ المعين من صندوق التأمين بجانب تحقق وجود المصلحة التأمينية لديه؛ لأنه ملك للمشتركين جميعاً. وإذا لم تتوافر عليه الأسباب الشرعية، فلا يستحق له تملك هذا المبلغ التأميني شرعاً، ولا فائدة حينئذ الكلام عن سد الذرائع.

فالكلام عن سد الذرائع يأتي مؤكداً لعدم شرعية ملك المستأمن للمبلغ التأميني إذا لم يكن بينه وبين محل العقد أي منفعة أو مصلحة. والتأمل في قضية سد الذرائع يأتي في الحقيقة بعد ما نتأكد على جواز ملك المستأمن لهذا مبلغ التأمين بتحقق وجود مصلحة تأمينية في محل العقد، مثل التأكد من عدم وجود العدوان بين الزوجين إذا قلنا أن لدى الزوجة مصلحة تأمينية في الزوج، وذلك لأن وجود العدوان بينهما ذريعة إلى قتل أحدهما للحصول على مبلغ التأمين.

والمنهج المستخدم في البحث عن هذا الموضوع هو المنهج الاستنباطي التحليلي المحايد؛ حيث أنني أرى الواقع العملي لمصلحة تأمينية كما تجرئها الصناعة التكافلية ثم أستخرج المسائل الفقهية مع تحليلها على قاعدة أصولية. وإنني قبل البحث لا أميل إلى ذلك ولا ذاك، ولكن الدليل هو الذي يجعلني أخيراً أميل إلى ذلك ولا إلى ذاك.

وفي هذه الورقة أنا -شخصيا- مطمئن بذكر الواقع العملي في الصناعات التكافلية بدون ذكر اسمها خاصة عند مناقشة برنامجها؛ وذلك لتجنب الظن على الشركة إذا كانت نتيجة الحوار تؤدي إلى شبهة هذا الواقع العملي.

المصطلحات المستخدمة في هذا البحث.

يستخدم في هذا البحث بعض المصطلحات التي لها معنى خاص ومراد معين، وهي كما يلي:

١. **المستفيد:** هو الذي يستفيد من مبلغ التأمين عند وقوع الخطر. وهو أيضا يكون دافعا للأقساط حتى تكون الصورة "مصلحة تأمينية".
٢. **المستأمن:** هو المستفيد نفسه.
٣. **محل العقد:** هو المعقود عليه مثل السيارات والبيوت والعمارات إذا كان التأمين على الأشياء، أو الأبناء والزوجة والعمال إذا كان التأمين على الحياة.
٤. **مصلحة تأمينية:** هي علاقة بين المستفيد ومحل العقد التي يطمئن القلوب بتحقق وجودها عدم تعمد المستفيد إتلاف محل العقد رغبة الحصول على مبلغ التأمين. وذلك مثل العلاقة الزوجية والعلاقة الابنية والأبوية.
٥. **ضرر مالية شرعية:** تدخل فيها خسارة مالية مثل تلف السيارة في الحادثة أو أعباء مالية مثل فوات مصدر نفقات الزوجة مات عنها زوجها الذي تتوقف نفقتها على حياته.

فالشخص الذي تكون لديه مصلحة تأمينية في شخص آخر أو في شيء معين، فله حق في استعادة من مبلغ التأمين لتغطية الضرر المالية عند وقوعها. ومثال ذلك، إذا احترق بيت خاص بك، فأنت حينئذ تتحمل الضرر المالية لأنك تحتاج إلى دفع مبلغ معين لبناء بيت من جديد بدلا من المحترق.

وعلى عكس ذلك، إذا احترق بيت جارك وهو ليس ملكا لك، فأنت لا تتحمل أي ضرر مالية من احتراق بيته مع الرغم أنك تشعر بالحزن والعاطفة. فيجوز التأمين على بيت خاص بك؛ لأن لديك مصلحة تأمينية في هذا البيت الخاص بك، ولا يجوز التأمين على بيت جارك؛ لأنه ليس لديك مصلحة تأمينية فيه.

ومن هنا نتخلص أن المراد بالمصلحة التأمينية عند إطلاقه عند المشتغلين بالصناعة التكافلية والقانونية هو علاقة بين المستفيدين من مبلغ التأمين والمعقود عليه في التأمين فيطمئن بتحقق وجودها عدم قتل المستفيدين الشخص المعقود عليه أو إتلاف الأشياء المعقودة عليها في التأمين.

الفرق بين المصلحة التأمينية وبين الخطر القابل للتأمين والترشيح.

وهذا يفترق عن موضوع الخطر القابل للتأمين، لأن موضوع الخطر للتأمين يركّز عن أسباب التأمين مثل نوعية الحوادث القابلة للتأمين، وكيفية وقوع الحوادث القابلة للتأمين، ونحو ذلك.

ولكن المصلحة التأمينية تركز على العلاقة بين المستفيد والمعقود عليه، فتحقق وجودها يطمئن عدم التطرق إلى القتل أو الإتلاف للمعقود عليه.

في قانون التأمين التقليدي سنة ١٩٩٦م تتكون من ٢٢٥ مادة وبينما القانون التأمين الإسلامي سنة ١٩٨٤م المعروف بـ"قانون التكافل" تتكون من ٦٨ مادة^(٩).

ومن المواد القانونية التي يتعرض بيانها في قانون التأمين التقليدي ولم يتعرض بيانها في قانون التكافل هي مادة قانونية عن المصلحة التأمينية التي نص عليها قانون التأمين التقليدي سنة ١٩٩٦م في مادة ١٥٢.

فلا جدال إذن إن قانون التأمين التقليدي سنة ١٩٩٦م يكون نموذجاً ومعياراً لقانون التكافل سنة ١٩٨٤م لعدم وجود مادة قانونية تنص على ضوابط المصلحة التأمينية في قانون التكافل. فتطبق قضية المصلحة التأمينية في العقود التأمين الإسلامي مماثلاً ومحاذياً للقانون التأمين التقليدي^(١٠). ولكن هذه المماثلة والمحاذية ليست مطلقة، بل تكون ببعض التعديلات والتغييرات والاستثناءات في التطبيق.

ودلت المادة ١٥٢(١) من قانون التأمين التقليدي الماليزي سنة ١٩٨٦م على أهمية تحقق وجود المصلحة التأمينية حيث إنها نصت على أن: "سياسة التأمين على حياة أي شخص غير الشخص المؤثر في التأمين، أو غير حياة الشخص الذي ذكر في الفقرة الفرعية(٢) تكون باطلة ما لم يكن الشخص المؤثر في التأمين لديه مصلحة تأمينية في هذه الحياة وفي الوقت الذي يتم عقد التأمين".^(١١)

(٩) رسالة الجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا. : ص ٩٦.

(١٠) John Bird, Modern Insurance Law, طبعة سويت إند ماكسويل إنجلترا سنة ١٩٩٣: ص ٣٣.

(١١) راجع: Akta Insurans 1996 (Akta 553), طبعة International Book Law

Services، طبعة سنة ٢٠٠٨: ص ١٢٥.

وأثار عدم تحقق ذلك ليس فقط يتطرق إلى ذريعة تعمد القتل أو تعمد الإلتلاف، بل يتعرض لآثار قانونية كما في المادة ٣١ من قانون العقود سنة ١٩٥٦م التي نصت: "أن العقود على المراهنة باطلة؛ فلا يسمح لأي خطوة قانونية لطلب الأشياء الحاصلة عن طريق المراهنة." (١٣)

وقانون العقود سنة ١٩٥٦م تشمل تطبيقاته على عقود التأمين التقليدي والتكافل. فوجود عناصر القمار في التأمين أو التكافل يؤدي إلى إبطال برنامج التأمين والتكافل. (١٤)

فعقد التكافل لا بد من مطابقته لقانون العقود سنة ١٩٥٦م، فعدم وجود مادة قانونية عن أهمية تحقق المصلحة التأمينية في قانون التكافل سنة ١٩٨٤م يتعرض لإبطال البرنامج التي يتضمن فيه المقامرة بسبب عدم تحقق وجود مصلحة تأمينية لدي المستفيد في المعقود عليه. (١٥)

وإدخال مادة خاصة متعلقة بـ"المصلحة التأمينية مهمة للغاية لتجنب تعرض العقود التكافلية للمحاكمة مثل ما حدث في قضية "البيع بالثمن الآجل" المثيرة.

وتحقيق وجود مصلحة تأمينية -أيضا- له أهمية للتفريق بين التأمين والقمار لحياة الإنسان. والمصلحة التأمينية لا بد من تحقق وجودها عند العقد وعند وقوع الخسارة. والقوانين المتعلقة بها في ماليزيا تتضمن في قانون التأمين سنة ١٩٩٦م وقانون العقود

(١٣) ورقة العمل التي قدمتها الدكتورة هاشمة لشركة ETIOA التكافلية بعنوان "التكافل الإسلامي"، ص٣.

(١٤) المرجع السابق: ص٩.

(١٥) المرجع السابق: ص٩.

فالقضية الشرعية الرئيسية هنا ليست قضية سد ذرائع إلى القتل فحسب، بل القضية هنا هي قضية أكل أموال الناس بالباطل إذا لم توجد أسباب شرعية لأخذ هذا المبلغ التأميني؛ لأن الأصل في أموال الغير هو التحريم إلا يوجد هناك سبب شرعي لأخذها.

والمقصود في قانون التأمين التقليدي في رأيي ليس في غاية الدقة حتى يصلح هذا القانون لأن يكون ضابطا ومعيارا لعملية التأمين الإسلامي. فتحقق وجود مصلحة تأمينية يجعل التأمين قانونيا في منظور قانون التأمين التقليدي؛ لأن غرض تحقق وجودها في منظور قانون التأمين التقليدي هو سد الذرائع أي المنع عن وقوع القتل، وهو متحقق عند تحقق وجودها. فيكون عقد التأمين على الحياة قانونيا عند تحقق وجود المصلحة التأمينية، وعدم قانوني عند عدم تحقق وجودها.

ولكني أرى أن البحث الشرعي حول قضية مصلحة تأمينية لم تكتف بتحقق وجود مصلحة تأمينية لأجل سد الذرائع فقط، بل لا بد من تحقق صلاحية هذه المصلحة التأمينية لأن تكون سببا شرعيا لأخذ المستفيد المبلغ التأميني من صندوق التأمين.

فمجرد تحقق وجود مصلحة تأمينية لدى المستفيد في محل التأمين لا يلزم جواز استعادة المستفيد المبلغ التأميني حتى تتأكد صلاحية هذه المصلحة التأمينية لأن تكون سببا لاستعادته.

وذلك لأن المراد من البحث الشرعي حول مصلحة تأمينية لم يقتصر على سد ذريعة القتل فحسب، بل لا بد من تدقيق كيفية تطبيقاتها حتى لا تتطرق إلى دخول عناصر التحريم كالربا وأخذ أموال الناس بالباطل والمقامرة والمراهنة وغيرها من عناصر التحريم في الإسلام.

أهمية تحقق أسباب شرعية لتملك المستفيد مبلغ التأمين.

الأصل في مال الغير التحريم لقوله ﷺ: {فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَادِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فَأَعَادَهَا مِرَارًا}.^(١٧)

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ غَيْرَ حَرَامًا﴾^(١٨)

وإذا لم يوجد هناك سبب شرعي لأخذ المستفيدين أموال الغير يعني أموال المشتركين من صندوق التأمين، فيبقى حكم هذه الأموال على حكمه الأصلي وهو التحريم.

صحيح أن هذا المال مال التبرع ، ولكن التبرع إذا تقدمه عقد آخر أو يشترط معه شرط آخر أو يتولد منه عقد آخر لغرض من الأغراض المتعددة، فالتبرع حينئذ ليس التبرع المحض الذي لا يدخل فيه عناصر التحريم مثل الربا والغرر والقمار ونحوها، بل لا بد من التأمل حينئذ في نتيجة عقد التبرع عند جمعه مع العقود الأخرى.

فشرط تبرع العملة -مثلاً- الذي يتقدمه قرض العملة يجعله الربا المحرم. وتبرع العملة الذي يشترط معه مقابلة العملة متفاضلاً أصبح بيعاً حراماً لیتضمن فيه الربا. وكذلك التبرع من لاعبي القمار لمن فاز في اللعب حرام ولو كانوا مخلصين في هذا التبرع. إذن،

(١٧) الحديث صحيح رواه البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم: ١٦٢٣؛ ورواه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه، رقم: ٢١٣٧.

(١٨) النساء: ٢٩.

ليس كل تبرع يجوز على الاطلاق خاصة عند جمع العقود، بل لا بد من تأمل النتيجة التي يتولد من العقود المتراكمة.

فلا يصح قياس صرف مبلغ التأمين المأخوذ من صندوق التبرع على الصرف عند التبرع المحض. فلا يقاس تبرع مبلغ معين من صندوق التأمين على من تبرع على أسرة المتوفى عند الزيارة. فالفرق بينهما هو أن المتبرع في الأول -يعني التبرع في عقد التأمين- يشترط مع تبرعه استعادته من صندوق التأمين بخلاف الثاني -يعني التبرع المحض-، فإنه لا يشترط أي شرط من المتبرع.

وكذلك أن مبلغ التأمين في الأول من صندوق لا يملكه هو وحده، ولكنه ملك للمشاركين جميعاً. فالإلزام في العقد الأول واضح من الطرفين؛ طرف المتبرع الذي يلزمه دفع الأقساط وطرف الشخص الاعتباري هو الصندوق الذي يلزمه دفع المبلغ التأمين للمستفيدين عند وقوع الخطر، بخلاف الثاني الذي ليس فيه إلزام بحت.

إذا قيل أن التبرع هنا هو هبة الثواب فيجوز التبرع إلى أي جهة من الجهات، فقلنا أن هبة الثواب جائز عند المالكية في أن المتبادلين غير العملة. ولكن إذا كان المتبدلان عملتين متفاضلا فهو الربا المحرم؛ لأن الهبة بالثواب كالبيع عند المالكية المجوزون لها إلا أنهما يفترقان في مسألة تحديد السعر، ومعلوم البدلين والرد بالعيب. قال أبو محمد من المالكية: "لما كانت الهبة للثواب كالبيع في أكثر الحالات كان لها حكمه فيما يحل ويحرم من عوضها".^(١٩)

(١٩) التاج والإكليل لمختصر خليل، ج ١٠ ص ٤٣٧.

ونص في كتاب الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: " ولا يجوز أن يثاب عن الذهب فضة ولا عكسه لما يلزم عليه من الصرف المؤخر، ولا عن العين من صنفها لما يلزم عليه من البذل المؤجر ، ولا عن الحيوان لحما من جنسه ولا عكسه لحرمة بيع اللحم بالحيوان من جنسه وقضائه عنه ، ويثاب عن الطعام عرضا أو دنائير لا طعاما ولا من غير نوعه لما يلزم عليه من ربا النساء ، وما يقع في الأرياف بين العامة من رد الطعام عن الطعام فحرام ، ومثله قضاء الدراهم عن مثلها أو عن الذهب ، اللهم إلا أن يقع قضاء الطعام عن الطعام قبل تفرقهما بل في مجلس الهبة فيجوز بشرط المساواة عند اتحاد الجنس أو مع الزيادة عند اختلافه كما يفيد قول المدونة لأن هبة الثواب بيع." (٢٠)

وهذا يقودنا إلى نتيجة مهمة وهي أن من يلتزم بتبرع أقساط معينة على أن يثاب عند وقوع الخطر، فإذا كان المثاب هو العملة فهذا العقد يتطرق إلى الربا. وهذا عند عدم وجود أي ضرر مالية.

وإذا توجد هناك الضرر المالية فلا بأس بالمبادلات هنا لأنه في الحقيقة لست مبادلة مال بمال بل مبادلة مال بما في حقيقته تغطية قيمة الخسارة من وقوع الضرر كمن احترق بيت له قيمته ١٠٠,٠٠٠ رينجيت مثلا، فيستفيد صاحب هذا البيت مبلغ التأمين قدره ١٠٠,٠٠٠ رينجيت لتغطية هذه الخسارة. فالمتبادلان في هذه صورة الهبة بالثواب بين العملة والبيت الجديد. وأما إذا لم يكن هناك ضرر مالية لتغطيتها، فأصبح المتبادلان -هما الأقساط ومبلغ التأمين- عملتين متفاضلتين.

(٢٠) التاج الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ج٦ ص٣٨٧-٣٨٨.

فمبلغ التأمين -إن- في الحقيقة ليس بمجرد وقوع الضرر، ولكن بسبب تغطية الخسارة التي كانت من نتيجة الضرر. فالمبادلة هنا ليست مبادلة مال بمال. ولكن إذا كانت الضرر ليس فيها أي خسارة مالية، فالمبادلة هنا مبادلة مال -أي الأقساط- بمال - أي مبلغ التأمين لعدم تغطيته أي خسائر مالية-.

وبالإضافة إلى التعامل بالربا إذا لم يكن هناك خسائر مالية لتغطيتها، فإنه كذلك يتطرق إلى المقامرة المحرمة أو على الأقل إلى المراهنة؛ لأن المقامرة والمراهنة فيها إلزام الطرفين أو الأطراف في دفع مبلغ معين بمقابل معين.^(٢١) فينتقل هذا المبلغ إلى فرد معين من غير سبب معتبر شرعا كالعمل وسهم رأس المال أو تحمل الضمان، ومن غير تبرع محض.

فانتقال مال بين متلاعبي القمار تبرعا منهم لمن حصل على المتوقع في القمار لا يعتبر شرعا لما يتقدمه -أي التبرع- شرط قماري. ولا فرق بين أن يكون المتوقع شيء مرغوب فيه كتعلق حصول المبلغ على فوز فرقة كرة قدم معينة أو شيء مكروه له كموت شخص معين ما دام هذا المتوقع ليست من قبيل سبب نقل الملكية في الشرع.

(٢١) يشترك القمار والمراهنة في أن حق المقامر أو المترهن يتوقف على واقعة غير محققة الوقوع هي أن يكسب المقامر اللعب في القمار أو أن يصدق قول المترهن في المراهنة. وفي القمار يقوم المقامر بدور إيجابي في محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة. أما المترهن فلا يقوم بأي دور في محاولة تحقيق هذه الواقعة. فهذه الواقعة لا دخل لإرادة المترهن فيها. فوقعها أو عدم وقوعها يتوقف على الحظ والمصادفة. أنظر: أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور فايز عبد الرحمن، طباعة دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية: ص ٦١-٦٢. ونظر أيضا: الوسيط للدكتور السنهوري، ج ٧ بند ٤٨٤ ص ٩٨٦.

وإذا كانت الضرر المالية واقعيةً مقدّرة لا يفرضها الله عز وجل، هذا لا جدال في صحة تغطيته من مبلغ التأمين وفي صحة الاشتراك في دفع الأقساط لتغطيتها.

ولكن السؤال هنا، هل الخسارة المحتملة غير الواقعية يجوز التأمين عليها كالخسارة الناتجة من موت الزوجة؟ وهل يجوز التأمين على خسارة غير مقدرة القيمة مثل قيمة الابن المتوفى؟ وهل التكاليف المفروضة شرعاً كنفقة الأبناء على الآباء، ونفقة الزوجات على الأزواج وغيرها من التكاليف الواجبة شرعاً تعتبر الضرر المالية التي يجوز التأمين عليها عند موتهم؟ والإجابات على هذه الأسئلة ينبغي أن تكون معياراً في عملية تطبيق المصلحة التأمينية لكي موافقاً للأحكام الشرع.

أولاً: هل يجوز تغطية الخسارة المحتملة؟

أما ما يتعلق بالخسارة المحتملة نتيجة وقوع الضرر فإني أرى أنه لا يجوز التأمين على الخسارة المحتملة نتيجة وقوع الضرر؛ لأنها خسارة غير معتبرة شرعاً حتى تصلح تغطيتها من مبلغ التأمين. وإن اعتبر شرعاً هذه الخسارة المحتملة خسارةً، لجاز الربا بأخذ الزيادة بزيادة الوقت على دعوى الخسارة المحتملة والمتوقعة من المبلغ المقرض؛ حيث إنه إذا لم يقترض لفلان فيمكن للمقرض أن يضاربه في تجارة معينة فيجلب الأرباح.

فلا يجوز -إذن- فرض المقرض على المقرض زيادة عشرين في المائة مثلاً على أساس أنها ربح محتمل من المضاربة إذا ضاربه المقرض. فزيادة عشرين في المائة مثلاً على أنها تغطية لخسارة محتملة نتيجة الإقتراض لا تجوز شرعاً ولا تعتبر هذه الخسارة خسارةً حتى تجوز التغطية عليها.

اللهم إلا إذا كانت الخسارة نتيجة فعل الشخص عمدا كمن تعمد تأخر سداد الديون، فيجوز شرعا تقدير الخسارة ليجبر على هذا المطل تغطية هذه الخسارة.

ولذلك أرى هناك فرق بين الخسارة المحتملة نتيجة فعل العمد وغير العمد، حيث أن الأول فيه عقوبة شرعية بخلاف الثاني. فالخسارة في الأول مفروضة شرعا تغطيتها على الجاني فيحتاج ضرورياً إلى تقديرها لاجبار الجاني تغطية خسارة المجنى عليها. وإن لم يجز تقديرها حينئذ كعدم جواز تقدير خسارة المقرض عند اقتراض المقرض، فلا سبيل إلى إجبار المطل تغطية الخسارة نتيجة تعمده. (٢٢)

هذا بخلاف الخسارة المحتملة من غير التعمد في غير العقوبة، فإن تقدير الخسارة المحتملة حينئذ غير ضروري شرعا؛ لأن هذه الخسارة فيها غير مفروضة شرعا، فلا يصح -إذن- قياس جواز تقدير الخسارة المحتملة في التأمين على جواز تقديرها في قضية عقوبة المطل تعذيراً؛ لأنه قياس مع الفارق؛ حيث أن تقدير الخسارة في الأمور العقوبية فيها ضرورة شرعا، بخلاف تقدير الخسارة في التأمين، بل تقدير الخسارة في التأمين أولى أن يقاس على عدم جواز تقدير الخسائر المحتملة في ربا النساء، لعدم وجود ضرورة تقديرها شرعا فيهما، وهو قياس الأولى؛ لأن المقرض في ربا الفضل له علاقة بالخسارة المحتملة حيث إنه هو سبب في عدم وجود فرصة ربحية للمقرض باقتراض ماله له، وبينما المشتركين في التأمين لا علاقة له بخسارة المستفيد المحتملة لا من قريب ولا بعيد، فعدم اعتبار تقدير الخسارة في التأمين أولى من ربا الفضل.

(٢٢) نعم، الفرق بينهما واضح حيث إن الزيادة في الربا مسمى في العقد، بخلاف العقوبة حيث أن الزيادة فيها متأخرة عن العقد. ولكن الإشارة هنا تجدر إلى أن الأصل في الخسارة المحتملة غير متعبرة شرعا إلا في العقوبة المالية.

وأيضاً، أن تقدير الخسارة المحتملة ضرورة في الأمور العقوبية لتغطية خسائرالمجنى عليه حمايةً لحقوقه التي ينتهكها الجاني، فتقديرها معتبرة شرعاً لتكامل مقاصد ضرورات حفظ المال. ولا يوجد ذلك في عملية التأمين ليجعل تقدير الخسائر الاحتمالية فيه معتبراً شرعاً.

هل الشخص المتوفى يجوز تقديرها بقيمة معينة حتى تتصور الخسارة بموته؟

هناك من يقول أن الشخص المتوفى له قيمة معينة قياساً على قيمة الدية على الشخص، فيعتبر شرعاً خسارة مالية يجوز تغطيتها في عملية التأمين.

وإني أرى أن تقدير القيمة في الدية بالرغم أنه يجوز شرعاً ولكن هذا التقدير ليس لأجل التعامل بها وجعلها محلاً للعقد، بل ليتم تنفيذ العقوبة المفروضة، وهي الدية على الجاني التي لا تتم إلا بتقدير محل الجناية.

وإن الإنسان ليس فيه قيمة مالية معينة شرعاً حتى نستطيع أن نقدرها بخلاف الحيوان والأشياء الأخرى. ولو أن في الإنسان قيمة مالية معينة لنفي ذلك كرامته. قال تعالى:

t P y Š# u ä û Ó Í _ t / \$ o Yø B§ □ x . ô %s) s9 ur *
Í h Ž y 9 ø 9 \$ # ' Í û ö Nß g » o Yù = u Hx qur
š AEĪ i B Nß g » o Yø %y —u ' ur Ì □ ó st 7 ø 9 \$ # ur
4 ' n? t ã ó Oß g » u Z ù = ž Ò sùu r Ī M » t 7 Í h Š © Ü 9 \$ #
Wk Š Ā Ò ø ÿ s? \$ o Yø) n = y z ô ` £ J Ī i B 9 Ž □ Ī V Ÿ 2
(٢٣) Ç Đ É È

فاللام في قوله تعالى: ﴿ 9 ù= Ì à y ò s) # t ò s) à y ù= Ì 9 ﴾ دليل على أن حصة الزكاة في يد المزكي ملك للفقراء و المساكين وغيرها من أصناف الزكاة. (٢٥) فلا تعتبر المبلغ الذي تم تزكيته خسارة.

وكذلك نفقة الأبناء على الآباء، فالمال الذي يبذله الآباء لنفقة الأبناء في الحقيقة هي رزق الأبناء أمانة في يد الآباء كما جاء في قوله تعالى:

﴿ 9 ù= Ì à y ò s) # t ò s) à y ù= Ì 9 ﴾ (# p q è = ç F ø) s? Ý w u r
ö N à 6 è % ã — ö ò t R ß ` ó s̄ R (9 , » n = ø B Í)
(26) ﴿ (ö N è d \$ - f Î) u r

ويقاس عليه نفقة الزوجات على الأزواج، ونفقة اليتامى على وليهم وغير ذلك من النفقات المفروضة.

التكييف الفقهي لتطبيقات المصلحة التأمينية في الصناعة التكافلية.

قد لاحظنا سابقا أن المنصوص على المصلحة التأمينية في قانون التأمين التقليدي سنة ١٩٩٦م يعتبر معياراً لعملية التكافل في ماليزيا.

ولذلك وجدت أن بعض صناعة التكافل في ماليزيا تسمح لتطبيق ما نص في هذا القانون بدون أي تغييرات في المضمون إلا في الإسم فقط بالرغم أنها لم تطبق بعد في صورة البرنامج.

(٢٥) أنظر: فقه الزكاة؛ وتفسير....

(٢٦) الأنعام: ١٥١.

وكما لاحظنا أيضا أن التطبيقات للمصلحة التأمينية لم تقتصر على التأمين على الحياة كما في القانون، ولكنها تشمل التأمين على الأشياء. ومن هنا نتكلم عن التكيف الفقهي للمصلحة التأمينية من ناحية التأمين على الأشياء والتأمين على الحياة.

أولا: التأمين على الأشياء.

لا ينص قانون التأمين التقليدي سنة ١٩٩٦م على أهمية تحقق مصلحة تأمينية في التأمين على الأشياء إلا بصفة عامة.

فإني لا أرى أي مسألة شرعية إذا تحقق وجود مصلحة تأمينية بين الأشياء المعقود عليها والمشاركين المستفيدين الذين يدفعون الأقساط؛ لأن مبلغ التأمين الذي يستفيده المستفيد في الحقيقة هو تغطية لخسارة حقيقية لهذه الأشياء.

وذلك لأن المعقود عليه إذا تلف أو سرق يكون فيه خسارة مالية على صاحبها، فيجوز له الاستفادة من مبلغ التأمين؛ لأنه تغطية لهذه الخسارة المالية الحقيقية.

ويبطل عقد التأمين إذا انعدمت مصلحة تأمينية بعد أن كانت متحققة، وذلك مثل من باع بيته لشخص آخر ثم احترق بعد ذلك. فلا يستحق حينئذ أن يستفيد من مبلغ التأمين بالرغم أنه ما زال مستأمنا لهذا البيت كما هو مسجل عند الشركة.

وهذا ما يجري عليها الصناعات التكافلية في ماليزيا. وهو محاذي لقاعدة سد الذرائع وهو سد ذريعة إتلاف صاحبه الأول لهذا البيت رغبة في الحصول على مبلغ التأمين.

ومع ذلك يشترط أن لا يكون مبلغ التأمين أضعاف القيمة الحقيقية للأشياء المتلفات المعقود عليها سدا لذريعة إتلاف صاحبها هذه الأشياء رغبة في الحصول على الأرباح، اللهم إلا زيادة يسيرة على القيمة السوقية لصعوبة تحديد القيمة الحقيقية لهذه الأشياء.

ثانياً: التأمين على الحياة.

أما التأمين على الحياة فإذا كانت هناك خسارة مالية حقيقية شرعية فلا مانع إذن أن يستفيد المستفيد من مبلغ التأمين بموت هذا الشخص المعقود عليه.

فيجوز أن يستفيد المقرض من مبلغ التأمين عند موت المقرض؛ لأن موته سبب في عدم استطاع المقرض الحصول على الدين الذي يقرضه للمقرض.

ولكن هذه الصورة المثالية لا أعرف حتى الآن مدى تطبيقاتها في الصناعة التكافلية في ماليزيا.

بالرغم من أن الصناعة التكافلية قد وافقت على تطبيق مصلحة تأمينية في التأمين على الحياة، كما نص عليه في المادة ١٥٢ من قانون التأمين التقليدي سنة ١٩٩٦م، ولكن يندر من حيث التطبيق في صورة المبرامج التكافلية.

ولكن الذي جرى عليه الكثير من الصناعات التكافلية كما هو منصوص عليه في القانون هو استعادة الآباء الدافعين للأقساط بموت الأبناء من مبلغ التأمين.

وصورته أن الآباء يدفعون الأقساط إلى الشركة على أن يأخذ مبلغاً معيناً عند موت الأبناء المسمى في العقد، فيستفيد الآباء بأخذ جملة الأقساط التي تم سدادها إلى شركة

أولاً: لا بد من إدخال مادة خاصة متعلقة بالمصلحة التأمينية في قانون التكافل سنة ١٩٨٤م كما تم إدخالها في قانون التأمين التقليدي سنة ١٩٩٦م لتحقيق تطابقه مع قانون العقود سنة ١٩٥٦م. وذلك لتجنب تعرض العقود التكافلية للمحاكمة مثل ما حدث في قضية "البيع بالثمن الآجل" المثيرة.

ثانياً: لا بد من وضع مادة قانونية كضوابط خاصة شرعية بجانب المادة التي نصت على أهمية تحقق وجود المصلحة التأمينية مثل المادة التي نصت على أهمية وجود الضرر المالية الحقيقية الواقعية.

والله اسأل أن يتقبل مني هذا العمل ويجعله صالحاً خالصاً لوجهه الكريم، راجياً منه -سبحانه- الرحمة لوالدي، وأدعو الله -عز وجل- أن يغفر لهما ويرحمهما كما ربياني صغيراً.

و صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
والحمد لله رب العالمين.



